قائمة الاسئلة 2025-04-12 08:11

القانون البحري والجوي-الثالث-النظام الموازي- الشريعةوالقانون-الفترةالخامسة-درجةالامتحان(90)

أ.م.د/ عبدالخالق صالح معزب

1) لا تعتبر سفينة في أحكام القانون البحري اليمني:
1) - كل منشأة تعمل عادة أو معدة للعمل في الملاحة البحرية الربحية أو غير الربحية.
2) + كل منشأة تم بناؤها أو شراؤها لغرض صيانة مراسي السفن.
3) - كل منشأة تعمل عادة أو معدة للعمل في الملاحة البحرية ولو لم تستهدف الربح.
4) - كل منشأة خصصت لنقل المعدات الثقيلة بين الموانئ اليمنية والموانئ الصينية.

2) في الأول من أبريل 2025م طلب ربان السفينة "الرصيصة" من شركة عدن لتموين السفن تغيير زيت السفينة وتزويدها بالوقود اللازم لسفرها وسيتم دفع فاتورة تلك الخدمات لاحقاً بعد عدة أشهر، فنفذت الشركة ما طلبه الربان وغادرت السفينة، فإذا علمت أن السفينة مسجلة في ميناء عدن وأن السفينة قد منيت بحادث فأغرقها في رحلتها تلك فإن حكم الدين المستحق لشركة عدن سيكون:
1) - دين ممتاز يقع في المرتبة الخامسة.
2) - دين ممتاز يقع في المرتبة الرابعة.
3) - دين ممتاز يقع في المرتبة الثالثة.
4) + دين عادي غير ممتاز.

3) باعت شركة عدن للملاحة البحرية سفينتها "الرصيصة" المخصصة لنقل المسافرين لشركة المكلا للملاحة البحرية وفق عقد بيع جاء مضمونه "اشترت شركة المكلا للملاحة البحرية السفينة الرصيصة دون ملحقاتها من شركة عدن للملاحة البحرية بـ50 مليون دولار واستلم البائع الثمن والتزم بتسليم السفينة بعد أسبوعين"، وفي الموعد المحدد لتسليم السفينة للمشتري سلمت شركة عدن السفينة للمشتري ولكنها رفضت تسليم قوارب النجاة الملحقة بالسفينة الرصيصة إلى المشتري بحجة أن عقد البيع لا يتضمنها، رفع الأمر إلى المحكمة للفصل فيه، هب أنك كنت القاضي المختص بفصل النزاع، فإن حكمك وفق أحكام القانون اليمني سيكون:
1) - إلزام المشتري بدفع ثمن إضافي خاص بالقوارب وبسعر السوق.
2) - إلزام المشتري بتسليم ثمن القوارب وفق السعر الذي يقدره خبير بحري.
3) - إلزام البائع بتسليم القوارب إلى المشتري تبعاً للسفينة دون أي مقابل.
4) + إلزام المشتري باستلام السفينة دون القوارب.

4) الإبحار والتنقل بواسطة سفينة من مكان إلى مكان عبر البحر يسمى "ملاحة بحرية" إذا:
1) - كان ذلك الإبحار بموافقة أو إشراف السلطات البحرية اليمنية.
2) + اكتنف ذلك الإبحار مخاطر بحرية.
3) - زادت حمولة السفينة عن مئتي طن.
4) - لا شيء مما ذكر.

5) يكون رهن السفينة صحيحاً إذا:
1) + كان رهناً رسمياً.
2) - كان رهناً حيازياً.
3) - كانت السفينة مكتملة البناء جاهزة للملاحة وليست تحت التشييد والبناء.
4) - تم تسليم إدارتها للدائن المرتهن.

6) للسفينة اسم وموطن وجنسية، ذلك يعني أن السفينة:
1) - لها شخصية قانونية وذمة مالية مستقلة كالشخص القانوني.
2) + تقترب من صفات الأشخاص غير أنه ليس لها شخصية قانونية.
3) - مال منقول تخضع لأحكام المال المنقول مطلقاً.
4) - مال عقاري تخضع لأحكام الأموال العقارية مطلقاً.

7) تستطيع الدولة أن تقف على إحصائية بعدد السفن التي ترفع علمها عن طريق:
1) - مرابط السفينة في الموانئ.
2) + سجلات السفن.
3) - ربابنة السفن.
4) - حمولة السفينة.

8) لعلم السفينة أهمية كبيرة في معرفة:
1) - مالك السفينة.
2) - ربان السفينة.
3) + الولاية القضائية على السفينة.

4) - حمولة السفينة.

9) المعيار القانوني لأفضلية تسجيل السفن عند تزاحم طلبات التسجيل هو:
1) - أجهزة السفينة.
2) - حجم ومتانة السفينة.
3) - جنسية السفينة.
4) + لا شيء مما ذكر.

10) شرط منح الجنسية اليمنية للسفينة هو:
1) - الطاقم الوطني.
2) - البناء الوطني.
3) - الملكية الوطنية التامة.
4) + الملكية الوطنية ولو غير التامة.

11) في العام 2022م تعطلت السفينة "برنسيس حليمة" في البحر الأحمر قبل وصولها إلى ميناء الحديدة لتفرغ فيه حمولتها من المشتقات النفطية فأرسلت سلطات موانئ البحر الأحمر السفينة "سام اليمن" لقطرها إلى الميناء، وبعد أن أفرغت السفينة شحنتها غادرت الميناء دون دفع رسوم دخول ومغادرة الميناء بحجة أن مالك السفينة يمر بضائقة مالية ولم يستطع دفع حتى مستحقات الربان والبحارة للعام 2021م، فتم توقيع الحجز التحفظي على السفينة وبيعها من قبل المحكمة التجارية في الحديدة في عام 2023م، وكان حاصل ثمن السفينة لا يكفي لتغطية جميع الديون، ولذا فإن أول دين سيتم سداده هو:
1) - رواتب ومستحقات الربان والبحارة للعام 2021م.
2) - مصروفات سحب وقطر السفينة في العام 2022م.
3) + مستحقات ميناء الحديدة في العام 2022م ومصاريف بيع السفينة في العام 2023م.
4) - توزيع الثمن على الديون السابقة جميعها قسمة غرماء.

12) يكون الناقل البحري مسؤولاً عن النقص في بضاعة المشتقات النفطية المشحونة ماعدا النقص الذي حدث بسبب:
1) - اضطرار الناقل لبيعه لكي يمون السفينة بالوقود.
2) + عجز الطريق.
3) - تعرض السفينة للقرصنة.
4) - لا شيء مما ذكر.

13) أول سلطة تجارية ممنوحة للربان في الظروف الاستثنائية هي:
1) + رهن السفينة وأجرتها.
2) - رهن البضائع المشحونة.
3) - بيع البضائع المشحونة.
4) - لا شيء مما ذكر.

14) سند الشحن الذي لا يستطيع الناقل النص فيه على حظر تداوله هو سند الشحن:
1) - الاسمي.
2) - لأمر.
3) + لحامله.
4) - الصادر باسم شخص معين دون غيره.

15) ليس من ملحقات أجرة النقل:
1) - المكافآت المستحقة للمالك عن أعمال المساعدة أو الإنقاذ
2) + التعويضات المستحقة للمالك بمقتضى عقود التأمين.
3) - التعويضات المستحقة للمالك عن الخسارات المشتركة إذا تضررت السفينة ولم يتم إصلاحها.
4) - التعويضات المستحقة للناقل عن خسارة أجرة النقل.

16) إذا تم التعاقد على نقل جواميس حية بحراً في رحلة ساحلية من ميناء رأس عيسى في الجمهورية اليمنية إلى ميناء الصليف اليمني فنفق(مات) نصفها أثناء الرحلة البحرية، فإذا علمت ان الناقل قد شحن تلك الأبقار على سطح السفينة وأن سبب نفوق تلك الحيوانات هو حالة الإعصار الشديد في البحر فإن الشاحن يستطيع الحصول على التعويض إذا أسس دعواه على سبب وحيد وهو:
1) - قيام الناقل بشحن الأبقار على سطح السفينة دون أخذ موافقة الشاحن.
2) - عدم استخدام الناقل السرعة القصوى للسفينة أثناء النقل.
3) - عدم تقديم الناقل الرعاية البيطرية اللازمة للأبقار المشحونة.
4) + لا شيء مما ذكر.

17) إذا تعاقد الشاحن ناجي مع شركة "سارية" للنقل البحري على نقل ثلاثة طرود (صناديق) أدوات نظافة من ميناء "ضبا" في السعودية إلى ميناء الحديدة باليمن بأجرة إجمالية قدرها خمسين ألف ريال، وهلكت البضاعة قبل أن تصل إلى ميناء الحديدة، فإذا علمت أن النقل خاضعٌ لأحكام

القانون اليمني، وأن وزن كل طرد 500 كيلو غرام، وأن قيمة كل طرد هي مئة ألف ريال فإن مبلغ التعويض المتوجب على شركة "سارية" دفعه إلى الشاحن ناجي هو:

1) - خمسين ألف ريال.
2) - تسعين ألف ريال.
3) + مئة وخمسون ألف ريال.
4) - ثلاثمئة ألف ريال.

18) يكون تسليم البضائع في عقد البيع فوب (B.O.F):

1) + على ظهر السفينة.
2) - بجانب السفينة.
3) - على ظهر الشاحنة.
4) - في مكان العمل أو المصنع.

19) تعتبر طائرة وفقاً لأحكام قانون الطيران المدني اليمني كل آلة تستطيع:

1) - الإقلاع من المطار نتيجة رد فعل الهواء الذي تعكسه أرضية المطار.
2) - البقاء في الجو نتيجة ردود فعل الهواء المنعكس من سطح الأرض.
3) + التحليق في الجو مثل الصواريخ ومركبات الفضاء.
4) - لا شيء مما ذكر.

20) مستحقات قائد الطائرة وطاقم الملاحة الجوية دين:

1) + عادي.
2) - مشمول برهن.
3) - ممتاز يقع بالمرتبة الثانية.
4) - ممتاز يقع في المرتبة الثالثة.

21) في يونيو 2017م منعت كل من السعودية والامارات والبحرين ومصر الطائرات المدنية القطرية من استخدام مجالاتها الجوية والتي تعتبر جميع الدول السابقة أعضاء في اتفاقية شيكاغو 1944م ومنظمة الطيران المدني الدولي فقدمت قطر في أكتوبر 2017م شكوى إلى مجلس الإيكاو(منظمة الطيران المدني الدولي) بالدول الأربع وكسبت قطر القضية وتم إجبار الدول الممتنعة على السماح للطائرات المدنية القطرية باستخدام المجال الجوي السعودي والبحريني والإماراتي والمصري تأسيساً على:

1) + الحريات الخمس.
2) - عضوية الدول المذكورة في اتفاقية وارسو 1929م.
3) - أسبقية دولة قطر في عضوية منظمة الطيران المدني الدولي واتفاقية شيكاغو.
4) - لا شيء مما ذكر.

22) تسجل في السجل العام للطائرات الوطنية الطائرة:

1) + المملوكة لشخص يمني.
2) - المملوكة لشخص أجنبي تم منحه فيزة زيارة سياحة إلى اليمن.
3) - المملوكة لشخص أجنبي مقيم في الجمهورية اليمنية.
4) - المملوكة لشخص أجنبي مقيم خارج الجمهورية اليمنية.

23) واحدة فقط من الطائرات التالية لها الحق في التمتع بالجنسية اليمنية:

1) + طائرة تم تسجيلها بالجمهورية اليمنية ولكن الشركة المالكة لها لم تقلع بها مطلقا نتيجة تكاليف تشغيلها الباهظة.
2) - طائرة تم تسجيلها بالقدس وتخصيصها لحمل الركاب اليمنيين دون غيرهم من مطار صنعاء إلى أي مطار حول العالم.
3) - طائرة مملوكة لرجل أعمال هندي مقيم في اليمن سيتم استثمارها في اليمن.
4) - طائرة مملوك منها 70% بالمئة لرجل أعمال مصري و30% لزوجته اليمنية.

24) إذا علمت أن المكافآت المستحقة عن إنقاذ الطائرة والمصاريف غير الاعتيادية اللازمة للمحافظة على الطائرة من الديون الممتازة على الطائرة والتي تقع في المرتبة الثالثة وفق أحكام المادة (104) من قانون الطيران المدني اليمني، فإن قاعدة سداد هذين الدينين عند تزاحمهما تكون كالتالي:

1) + تسدد المكافآت المستحقة عن إنقاذ الطائرة أولاً ثم المصاريف غير الاعتيادية اللازمة للمحافظة على الطائرة.
2) - تسدد المصاريف غير الاعتيادية اللازمة للمحافظة على الطائرة أولاً ثم المكافآت المستحقة عن إنقاذ الطائرة.
3) - يتم سداد الدينين بحسب قاعدة قسمة غرماء.
4) - يتم السداد وفقاً لتاريخ نشوء الدين فما نشأ أولاً يسدد أولاً.

25) المساعدات التي قدمت لإنقاذ ركاب الطائرة والشحنة التي على متنها تكون دين:

1) - ممتاز في المرتبة الثانية.
2) - ممتاز في المرتبة الثالثة.

3) - ممتاز في المرتبة الرابعة.
4) + عادي.

26) يكون توقيع الحجز التحفظي على الطائرة بأمر من:
1) - رجال الإدارة دون غيرهم.
2) - القضاء دون غيره.
3) - رجال الإدارة شريطة اعتماد الأمر من القضاء.
4) + رجال الإدارة أو أعوان القضاء.

27) يجوز توقيع الحجز التحفظي على الطائرة التي شغلت محركاتها وأوشكت على الإقلاع في حالة:
1) - كان الدين الذي على مالك الطائرة أكبر من قيمة الطائرة.
2) + كان الدين الذي على مالك الطائرة خاص بتلك الرحلة.
3) - تولد سبب مقنع لدى القاضي بأن تلك الطائرة لن تعود إلى اليمن بعد تلك الرحلة.
4) - كانت مدة الدين ستة أشهر وحل أجل الدين فأصبح مستحقاً قبيل الرحلة.

28) تقوم مسؤولية الناقل الجوي وفق بروتوكول جواتيمالاسيتي1971م عن الأشخاص على أساس:
1) - الخطأ واجب الإثبات.
2) - الخطأ المفترض.
3) - المسؤولية التقصيرية.
4) + الضرر وتحمل التبعة.

29) تحدد مسؤولية الناقل الجوي الدولي عن التأخير في بروتوكول جواتيمالاسيتي 1971م :
1) - مبلغ 4150 حق سحب خاص .
2) + مبلغ 62500 فرانك .
3) - مبلغ 4150 فرانك .
4) - مبلغ 62500 حق سحب خاص .

30) تعاقدت إيناس مع الخطوط الجوية المصرية لنقلها برحلة مباشرة من مطار صنعاء الدولي إلى مطار جون كنيدي في أميركا، وبعد أن أقلعت الطائرة بثلاث دقائق شب حريقٌ في مقصورة الركاب فاضطر قائد الطائرة بسببه للعودة إلى مطار صنعاء دون إتمام الرحلة أو حتى مغادرة الأجواء اليمنية، لكن بعض الركاب ومن بينهم إيناس كانوا قد ماتوا اختناقا بسبب دخان الحريق، فإذا علمت أن كل من اليمن ومصر وأميركا أعضاء في اتفاقية وارسو1929م المعدلة ببروتوكول لاهاي 1955م، فإن ورثة إيناس وفقاً للمعطيات السابقة وبروتوكول مونتريال الخاص 1966م يستطيعون الحصول على تعويض مقداره:
1) - مئة ألف حق سحب خاص.
2) + خمسة وسبعين ألف دولار.
3) - مئتين وخمسين ألف فرانك.
4) - مئة وخمسة وعشرين ألف فرانك.

31) إذا توفيت المسافرة إيناس داخل الطائرة أثناء طيرانها ومات معها جنينها ذي الشهر السادس وكان سبب وفاة المسافرة وموت جنينها يرجع إلى أن مسافراً آخراً على نفس الطائرة قام بقتلها على متن الطائرة، فإذا كان النقل يخضع لاتفاقية مونتريال 1999م فإن التعويض الذي يستطيع ورثة المسافرة الحصول عليه من الناقل هو:
1) - خمسة وسبعين ألف دولار عن المسافرة ومثلها عن جنينها.
2) - خمسة وسبعين ألف دولار عن المسافرة ولا شيء عن جنينها.
3) - مئة ألف حق سحب خاص عن المسافرة ومثلها عن جنينها.
4) + مئة ألف حق سحب خاص عن المسافرة ولا شيء عن جنينها.

32) تكون مسؤولية الخطوط الجوية اليمنية عن الضرر الذي حدث للشيخ مروان اليمني ولأمتعته غير المسجلة والذي كان مسافراً على متنها إلى الولايات المتحدة الأمريكية وفق اتفاق مونتريال الخاص1966م:
1) - مليون وخمسمئة ألف فرانك فرنسي عن المسافر و5000 فرانك عن الأمتعة.
2) - مئتين وخمسين ألف فرانك فرنسي عن المسافر و5000 فرانك عن الأمتعة.
3) + خمسة وسبعين ألف دولار أمريكي عن المسافر و5000 فرانك عن الأمتعة.
4) - خمسة وسبعين ألف دولار أمريكي عن المسافر و5000 دولار عن الأمتعة.

33) من شروط قيام مسؤولية الناقل الجوي الدولي في الاتفاقيات الدولية:
1) - أن يكون النقل المسافر بالغاً.
2) + حدوث ضرر للمسافر أثناء الرحلة الجوية.
3) - أن يكون المسافر يمنياً.
4) - أن ترفع الدعوى في المحاكم اليمنية.

34) إذا علمت أن اليمن وفلسطين عضوان في اتفاقية مونتريال 1999م وأن أرتيريا والسعودية غير عضوين في تلك الاتفاقية فإن المسافر (علي الريمي) الذي تضرر في رحلته يستطيع الحصول على تعويض مقداره 100000 حق سحب خاص في حالة واحدة فقط من الحالات التالية:

1) - أقلعت الطائرة بحسب الاتفاق بين علي الريمي وشركة الطيران من مطار صنعاء الدولي في رحلة مباشرة إلى مطار سيئون الدولي ولكنها تعطلت بُعيد الإقلاع فاضطرت للهبوط في مطار القدس الدولي قبل مواصلة الرحلة.

2) + أقلعت الطائرة من مطار صنعاء الدولي في رحلة غير مباشرة بحسب الاتفاق من مطار صنعاء إلى مطار عدن الدولي مع وجود نقطة ترانزيت(توقف) في مطار أسمرة بأريتيريا قبل مواصلة الرحلة إلى عدن لكن مسافراً سعودياً اختطفها بعد إقلاعها وأجبرها على الهبوط في مطار جدة الدولي.

3) - أقلعت الطائرة في رحلة مباشرة بحسب الاتفاق من مطار صنعاء الدولي إلى مطار عدن الدولي ولكنها تعطلت بُعيد الإقلاع فهبطت في مطار القدس الدولي قبل إتمام الرحلة إلى مطار عدن.

4) - أقلعت الطائرة بحسب الاتفاق من مطار صنعاء الدولي في رحلة مباشرة إلى مطار سيئون الدولي ولكنها مرت بالأجواء الفلسطينية والأفريقية.

35) لا يستطيع المسافر الحصول على التعويض بسبب الضرر الناشئ عن سقوط الطائرة نتيجة تصادمها مع طائرة أخرى في الجو بدون قصد إلاّ إذا كانت الرحلة تخضع لـ:

1) - اتفاقية وارسو1929م.

2) + اتفاقية مونتريال 1999م.

3) - بروتوكول لاهاي 1955م.

4) - اتفاقية شيكاغو 1944م.

36) تكون مسؤولية الناقل الجوي الدولي عن الأضرار التي تصيب الأمتعة غير المسجلة وفق بروتوكول مونتريال الإضافي الثالث 1975م محدودة بـ:

1) + مبلغ 1000 حق سحب خاص.

2) - مبلغ 250 حق سحب خاص لكل كيلو جرام.

3) - مبلغ 17 حق سحب خاص لكل كيلو جرام.

4) - مبلغ 5000 حق سحب خاص لكل كيلو جرام.